

شرح كتاب إحكام الأحكام لابن النقاش 51 الشيخ العلامة سعد

الشري

سعد الشري

ادارة الاوقاف السنية بمملكة البحرين تقدم الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد فنتكلم عن بقية باحکام الزکاة من كتاب احكام الاحکام لابن النقاش. قال رحمه الله ولمسلم فيما سقت الانهار - 00:00:02

الغيم العشور وفيما سقت السانية نصف العشر فيه ان الزکاة تجب في الثمار والزروع. ولا تجب الزکاة الا في الثمار التي يمكن ان تحفظ اما الثمار التي لا تحفظ ولا تبقى فانها لا تجب زكاتها. وآآ - 00:00:31

الزکاة في الثمار والزروع على نوعين. النوع الاول ما كان يسقى بكلفة وتعب مؤونة فالواجب فيه نصف العشر خمسة في المئة. ما يسقى بكلفة يجب فيه نصف العشر خمسة في المئة. النوع الثاني ما لا كلفة في سقيه. بان يكون يسقى بالانهار او تنزل عليه الامطار. فهذا - 00:00:58

يجب فيه العشر عشرة في المئة. بحيث اذا اخرجنا هذه الثمار او القمح او الشعير او او نحو ذلك من انواع الثمار فحينئذ وآوبناه الى الجربين نظرنا الى مقدار ما خرج - 00:01:28

اخرجنا المقدار السابق منه في الزکاة. قال والجمهور على قال ولا حمد انه صلى الله عليه وسلم اخذ من العسل العشر. اختلف في العسل. هل تجب فيه الزکاة او لا تجب - 00:01:48

والاظهر من قولي اهل العلم وجوب الزکاة فيه بوروده صحيحنا عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم اعلم لهم مخالف في زمانهم؟ والواجب فيه كما يجب في الخارج من الارض. ان كان يتعب فيه وفيه مشقة - 00:02:08

ففيه نصف العشر. وان كان لا مشقة في ترتيبه وتهيئة امره. فالواجب فيه العشر. وكان عمر يأخذ ذو قربة من عشر قرب. قال وروى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم قال ما خالط الصدقة مال - 00:02:28

صدقة مالا الا اهلكته. يعني ان الانسان اذا بخل بالصدقة ولم يدفع الزکاة فانها تكون من اسباب زوال البركة ومن اسباب الخسارة عليه في امواله. قال ولابي داود ان العباس سأله رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:02:48

في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك. فيه دلالة على جواز تقديم الزکاة قبل يوم حول متى كان الانسان مالكا للنصاب؟ قال وله لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فيه ان - 00:03:08

الاغنياء الذين عندهم قدرة على سداد حوائجهم لا يجوز ان يعطوا من الزکاة. وان من اعطاهم منها فانه لا تجزئه تلك الزکاة. وعليه ان يدفع بدلها. وهكذا ايضا من كان قويا في بدنـه قادرـا على - 00:03:28

الاكتساب ويتمكن من الاكتساب فانه لا يعطى من الزکاة. قال وله من سـأل وله قيمة تؤويـه فقد الحـفت. فيه تحريم سـؤال الزـکـاة. لـمن كان غـنيـا. وقد رـوى اـحمد ان النـبـي صـلـى الله عـلـيه - 00:03:48

وـلـم قـال مـن سـأـل وـعـنـه مـا يـغـنـيه فـانـما يـسـتـكـنـر مـن نـار جـهـنـمـ. قـالـوا يـا رـسـولـ اللهـ وـمـا يـغـنـيهـ؟ قـالـ ما يـغـدـيهـ او يـعـشـيهـ وـلـهـ مـنـ بـلـغـهـ مـعـرـوفـ منـ اـغـيـهـ وـلـهـ يـعـنـيـ فيـ حـدـيـثـ اـذـا قـالـ وـلـهـ يـعـنـيـ 00:04:08

الـاـمـامـ اـحـمـدـ حـدـيـثـ يـدـلـ عـلـى جـواـزـ اـنـ يـأـخـدـ الـاـنـسـانـ مـاـ يـهـدـىـ اـلـيـهـ مـاـ يـرـيدـونـ بـهـ مـاـ يـرـيدـونـ بـهـ الـبـرـ وـالـصـلـةـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ. قال وـلـهـ مـنـ بـلـغـهـ مـعـرـوفـ منـ اـخـيـهـ مـنـ غـيـرـ مـسـأـلـةـ وـلـاـ 00:04:28

في نفس فليقبله ولا يرده. فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليه. قال وللشيوخين اذا اعطيت شيئا من غير ان تسؤال فكل وتصدق. لكن في بعض المرات قد يريد المهدى غرضا غير مشروع. واما - [00:04:48](#)

ممنوعا في الشرع فحينئذ يحذر الانسان من مثل هذه الهدايا. قال والحمد جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة. فقال اعتق النسمة وفك الرقبة - [00:05:08](#)

اي اعتق المالك. فقال يا رسول الله اوليسنا بواحدة عتق النسمة وفك الرقبة؟ قال لا. ان عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها. قال وله ثلاثة حق على الله - [00:05:28](#)

عونهم اي ان الله عز وجل قد وعد وعدا لا يخلف بان يعيين هذه الاصناف الثلاثة او لهم المجاهد في سبيل الله الذي يقاتل في سبيل الله لاعلاء كلمة الله عز وجل. ولتحكيم شرعه والمكاتب الذي - [00:05:48](#)

يريدوا الاداء اي المملوك الذي عقد مع سيده على ان يعطيه مالا بنجوم معينة يعتق المملوك بعدها قال والناكح الذي يريد العفاف اي المتزوج الذي يستدين من اجل ان يعف نفسه فان الله - [00:06:08](#)

قد وعده بان يكون معينا له. قال ولابي داود ان المسألة لا تحل الا ثلاثة. لذى فقر اي شديد بحيث يجعله ذلك الفقر يسقط على الارض. او لذى غرم - [00:06:28](#)

اي عليه دين لم يتمكن من سداده. او لذى دم اي وجب عليه دم فاراد ان يستعين باخوانه من اجل ان يزيل ذلك الدم عن نفسه. قال وله لا تحل الصدقة لغنى - [00:06:48](#)

الا في سبيل الله فما فمن جاهد في سبيل الله فحينئذ يحل له ان يأخذ من الزكاة ما يستعين به على الجهاد في سبيل الله او ابن السبيل. فان ابن السبيل في بلده كان غنيا. لكنه لما سافر فقد المال وحين - [00:07:08](#)

حينئذ يأخذ من المال ما يمكنه من العودة الى بلده. ويأخذ من الصدقة ما يمكنه من العود قال او جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك او يدعوك. فان الفقير اذا دفعت له الزكاة جاز له - [00:07:28](#)

حينئذ ان يتصرف فيها باى نوع من انواع التصرف لانه قد ملكها. فلو اهدى لاحد شيئا فلو اهدى لغنى شيئا جاز للغنى ان يأخذ منه. قال وللشيوخين اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة - [00:07:48](#)

جعلها في فيه يريد ان يمضغها وان يأكلها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ ارمي بها اما علمت كانا لا نأكل الصدقة فيه ان اهل البيت النبوى لا يأكلون من الزكاة ولا يجوز لهم ان يأخذوا شيئا منها واذا - [00:08:08](#)

احتاج اهل البيت النبوى فان الناس يعطونهم من حر اموالهم. وقد ورد في الحديث ان صدقة او ساخ الناس وانها لا تحل لال محمد صلى الله عليه وسلم. كما ورد في مسلم ان لا تحل - [00:08:28](#)

لنا الصدقة قال والحمد الصدقة على المسكين صدقة. وهي على ذي الرحم صدقة وصلة. هل يجوز للانسان ان يدفع زكاة ما له لاقربائه او لا يجوز ان يدفعها لهم. الاقارب على نوعين. النوع الاول من اذا - [00:08:48](#)

مات ورثته فهذا يجب عليك ان تنفق عليه من حر مالك. ولا يجوز ان تعطيه من زكاتك. والنوع من اذا مات لم ترثه فهذا يجوز له ان تعطيه من زكاة مالك. قال وله ان افضل الصدقة - [00:09:11](#)

الصدقة على ذي الرحم الكاشح. المراد بالكافح المبغض. قال وللاثرم عن ابن عباس اذا كان ذو قرابة لا يعولهم فاعطهم من زكاة مالك. فان كنت تعولهم ويجب عليك ان تنفق عليهم - [00:09:31](#)

لا تعطهم يعني من زكاة مالك. ولا تجعلها لمن يعول. قال المؤلف باب صدقة الفطر. المراد بالفطر الفطر من رمضان فانه اذا اكمل فانه اذا اكمل شهر رمضان شرع للناس ان يفطروا - [00:09:51](#)

وشرع لهم ان يدفعوا صدقة الفطر. طهرة لصيامهم طهرة لهم. قال روى دارقطني والواجب في صدقة الفطر هو صاع. يخرجه الانسان عن نفسه يخرج صاعا عن نفسه وصاعا عن يمون من زوجته وابنائه وكل من يجب عليه ان ينفق عليهم. قال روى الدار - [00:10:11](#)

قال لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من دقيق او صاعا من اقط او صاعا من سلت وهو نوع من انواع الشعير. فقال ابن المدين لسفیان يا ابا - [00:10:41](#)

محمد ان احدا لا يذكر في هذا الدقيق فقال بلى هو فيه. يعني سواء اخرجه حبا او اخرجه دقيقا. اختلف فاہل العلم فيما يجزئ اخراجه في صدقة الفطر. فقال طائفة لابد ان يكون من الاصناف المذكورة في الحديث - [00:11:01](#)

ولا يجزئ غيرها وعلى هذا القول لا يجزئ اخراج الرز ولا الذرة لماذا؟ لأنها ليست من الاصناف المذكورة في الحديث والقول الثاني بأنه يجوز اخراج صدقة الفطر من كل طعام يقتاته الناس. لما ورد في - [00:11:21](#)

حديث ابي سعيد كانوا يخرجونها صاعا من طعام ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن صدقة قطر طعمة للمساكين وطهرة للنفس هذا القول ارجح من القول الاول. والقول الثالث - [00:11:41](#)

بانه يجوز او اخراجهما من النقد. وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة. ولعل هذا القول قول مرجوح. وذلك لأن صدقة الفطر انما نسير فيها على الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولو اخرجت زكاة الفطر من النقد لا - [00:12:01](#)

ذلك الى ان يطلبها من ليس محتاجا اليها. ولادي ذلك الى ان يستكثر الناس منها. بخلاف ما اذا كان الطعام فان الناس لا يأخذون منها الا بقدر حاجتهم في يوم العيد. واما بالنسبة لوقت اخراج - [00:12:21](#)

فان الاصل ان تخرج في يوم عيد الفطر قبل الزكاة. لما روى الشیخان قال امر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة. ويجوز اخراجهما قبل يوم العيد بيوم او يومين. و - [00:12:41](#)

بعض اهل العلم قال تخرج من اول الشهر. لكن الصواب قصر ذلك على اليومين الاخرين لانه هو المنقول عن احوال الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وظاهر هذا - [00:13:01](#)

الحديث انه لا يجوز تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد. قال ولابي داود رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث. اللغو الكلام الذي لا فائدة - [00:13:21](#)

منه والرفث الكلام المسربل وطعمه للمساكين. من اداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. قال المؤلف كتاب الصيام ركن من اركان دین الله. المراد به صيام شهر رمضان. والمراد بالصيام الامساك عن الطعام والشراب وسائل - [00:13:41](#)

المفترات من طلوع الفجر الى غروب الشمس. الواجب هو صيام شهر رمضان الواجب الذي يتعمين على جميع الناس هو صيام شهر رمضان. قال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام - [00:14:11](#)

كما كتب على الذين من قبلكم. وقال تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصم ثم روى ابو داود عن ابن عمر انه قال ترى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - [00:14:31](#)

اني رأيته فصامه وامر الناس بصيامه. فيه ان المرجع في دخول الشهر وخروجه هو رؤية الهلال لا بالحساب ولا لغيره. وفيه انه اذا شهد شاهد واحد من الثقات برؤية الهلال اعتمدت شهادته وقبلت. واخذ بها - [00:14:49](#)

بعد ان يتحقق انه قد رأى الهلال حقيقة. وفيه ان امر الصيام والفتر موكول بالامام وليس افراد الناس وظاهر هذا الحديث ان من رأى الهلال وحده فانه لا يصوم حتى يعمل صاحب الولاية - [00:15:09](#)

بشهادته ويقبلها. وفيه ان الصيام موكول بامر الناس بحيث اينقسم الناس في امر الصيام؟ بعضهم يصوم وبعضهم يفطر. ولذا ورد في الخبر الصوم يوم تصومون قال وله يعني لابي داود. جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني رأية الهلال فقال اتشهد - [00:15:29](#)

وان لا الله الا الله واني رسول الله؟ قال نعم. قال يا بلال نادي في الناس فليصوموا غدا. وهذا الخبر فيه ضعف من جهة باسناده. قال وروى ابو داود عن عكرمة. ورواه ابو داود عن عكرمة وقال فامر بلالا فنادي في الناس ان يقوموا - [00:15:59](#)

وان يصوموا قوله ان يقوموا يعني يصلوا صلاة التراويح ولابي داود اختلف الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدوا

عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لا هل الهلال امس عشية؟ فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم - [00:16:19](#)

يعني يذهب الى مكان صلاة العيد من الغد. وفيه دلالة على ان صلاة العيد لا تكون بعد زوال الشمس وانما تكون قبل ذلك. قال وللبخاري الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه - [00:16:47](#)

ان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين. فيه ان الشهر قد يكون تسعا وعشرين يوما. وقد يكون ثلاثين. وفيه ان عول عليه في دخول الشهر وخروجه هو رؤية الهلال. وانه لا يعتمد على حساب ولا غيره. قوله فان غم عليكم - [00:17:09](#) اي انه اذا كان هناك غيم وسحب فحينئذ اكملوا عدة الشهر ولا تلتفتوا الى امر اخر من حساب وغيره قال فاكملوا العدة ثلاثين يوما. قال ولمسلم قال كريب استهل علي رمضان - [00:17:29](#)

وانا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنه ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة. فقال انت رأيته؟ فقلت نعم - [00:17:49](#) ورأاه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال ابن عباس لكننا رأيناه ليلة السبت. فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه. فقلت او لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال لا هكذا امرنا رسول الله - [00:18:09](#)

صلى الله عليه وسلم في هذا من الفوائد اعتماد رؤية الهلال في اثبات دخول الشهر وخروجه. وظاهر هذا الخبر ان كل بلد له رؤية مستقلة. وان كل بلد يصوم ويغطر برؤيته هو - [00:18:29](#)

هذا قول بعض الفقهاء وجمahir الفقهاء على ان الهلال اذا رؤي في بلد فانه يلزم بقيمة البلدان الصيام. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصممه. وبقول النبي صلى الله - [00:18:49](#)

الله عليه وسلم صوموا لرؤيته. قالوا امر جميع الامة بالصوم لرؤية الهلال. فدل هذا على انه اذا رؤي الهلال في بلد لزم بقيمة البلدان. وهناك طائفة قالوا بان الهلال اذا روي في بلد لزم البلدان - [00:19:09](#)

التي تقع عنده غربا ان يصوموا بخلاف البلدان التي تقع عنده شرقا. بخلاف تقع عنده غربا بخلاف البلدان التي تقع - [00:19:29](#)

عنده شرقا. قال المؤلف ولابي داود ان اسلم يعني قبيلة اسلم انت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا. قال فاتموا بقيمة يومكم واقضوه. فيه دلالة - [00:19:49](#)

على ان الهلال اذا ثبتت رؤيته في اثناء النهار. اذا جاء الشاهد في اثناء النهار وقال قد رأيته نال رمضان البارحة فحينئذ يلزمهم امساك بقيمة هذا اليوم لانه ثبت انه من الشهر ويلزمهم قضاء هذا - [00:20:09](#)

يوم لماذا؟ لانهم لم يصوموه حتى ولو كانوا قد امسكوا عن الطعام لان الصيام لا يصح الا بنية من الليل وحين اذ لا يصح صومهم وامساكهم بهذا اليوم. وفي هذه وفي هذه - [00:20:29](#)

قال وفي هذه الاحاديث دلالة على وجوب اه النية للصوم وان النية وان تبييت النية شرط في صحة الصوم. كما قال الجمهور خلافا كما قال الجمهور في صيام الفرض خياء خلافة - [00:20:49](#)

للعام ابى حنيفة رحمة الله. قال وللبخاري احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتاج وهو صائم الحجامة اخراج دم محتبس يكون في الرأس و الحجامة يكون فيها سحب للدم. وقد اختلف اهل العلم في الحجامة هل هي مفطرة او ليست بمفطرة؟ فذهب - [00:21:09](#)

الى ان الحجامة ليست بمفطرة. وان الصائم اذا استعملها لم يؤثر ذلك على صومه. واستدلوا عليه بهذه الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم. لكن هذا الحديث انما وقع في مسيرة النبي صلى الله عليه - [00:21:39](#) وسلم من المدينة الى مكة فاحتجم وهو صائم مسافر فكانه قد افترط لانه يحق له ان تفطر افترط بالحجامة. والقول الثاني ان الحجامة من المفطرات. لما ورد عن جماعة من الصحابة ان النبي - [00:21:59](#)

صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم. والاصل في الحجامة ان تكون في الرأس. اما ما يكون في البدن فانه لا يسمى حجامة بل يسمى فصدا. ولذلك من اخذ التحليل من من اخذ التحليل منه سواء - [00:22:19](#)

كان بدم قليل او بدم كثير فانه لا يؤثر على صومه لانه لم يؤخذ من رأسه وانما اخذ من بدنه قال ولابي داود من زرعه القيء اي جاه القيء بغیر طلب منه فليس عليه قضاء اي ان - [00:22:39](#)

صحيح ولا يطالب بالقضاء. ومن استقاء عمدا فليقضى. اي من طلب خروج القيء فخرج منه اي فانه يفسد صومه بذلك ويجب عليه القضاء. ففي هذا دلالة على ان طلب خروج القيء وخروج القيء بعد طلبه من مفسدات الصوم. كما قال ذلك احمد والشافعي - [00:22:59](#)

وجماهير اهل العلم ولصحة حديث الباب. قال ولدارقطني من اكل او شرب ناسيا لا يفطر فانما هو رزق رزقه الله. وهذا الحديث اصله في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي - [00:23:29](#)

فاكل وشرب وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. فيه دلالة على ان الاكل والشرب نسيانا لا يؤثر على صحة الصوم كما قال الجمهور خلافا للامام مالك رحمة الله تعالى الذي آآ افسد - [00:23:49](#)

صومه بذلك. قال وللبيهارى عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم فيه دلالة على جواز القبلة للصائم. وان القبلة بنفسها لا تؤثر على الصوم. لكن لو قبل الصائم فخرج - [00:24:09](#)

منه المني اثر ذلك على صومه. ولذلك من يخشى على نفسه من خروج المني عند تقبيله لم يجوز له ان يقبل فان قبل ولم يخرج منه شيء لم يؤثر على صومه. لكن ان خرج منه شيء اثر ذلك على - [00:24:29](#)

وصومه. اما اذا خرج منه المني ولم يخرج المني فقال احمد ومالك يفسد صومه بذلك. وقال وابو حنيفة لا يفسد صومه بهذا. ولعل القول بعدم افساد الصوم ارجح القولين في هذه المسألة - [00:24:49](#)

لان الاصل تصحيح الصيام. والا يقال بان شيئا من الافعال مفسد للصوم الا بدليل ولم يرد دليل يدل على فساد الصوم بخروج المني. وقال ولابي داود ان رجلا سأله النبي - [00:25:09](#)

صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فسألته فنهاد. فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب وهذا الحديث لاهل العلم فيه آآ كلام. اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم - [00:25:29](#)

خيري الدنيا والآخرة وان يجعلنا واياكم من الهداء المهدىين. اللهم يا حي يا قيوم املأ قلوبنا من التقوى والايمان والسرور والطمأنينة واليقين هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وسلم - [00:25:49](#)

تسليما كثيرا الى يوم الدين مع تحيات ادارة الاوقاف السنوية بمملكة البحرين - [00:26:09](#)